الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة

م.د. انعام مهدي جابر[1]
جامعة بابل/ كلية العلوم
sci.anaam.mahdi@ubabylon.edu.iq

م. د. فراس مكي عبد[2]
جامعة بابل/ كلية القانون
Law.firas.nassar@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/6/17 تاريخ قبول النشر:2025/7/20 تاريخ النشر:2025/9/16

الملخص

ان مفهوم التطرف الديني مفهوما خطيرا جدا مما جعلنا نبحث في هذا الموضوع والتعرف على علاقته بالإرهاب من ناحية الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة في فرنسا وتركيا والعراق والتوصل الى طرق الحماية في الشريعة الاسلامية وطرق حماية الفرد دستوريا . ويأخذ هذا البحث بالمنهج التحليلي ويتوصل الى عدة نتائج وتوصيات من اهمها : ان الحماية الوقائية لمفهوم التطرف الديني من اهم الدراسات التي يحتاج اليها المجتمع العراقي ، ولعلاقة التطرف الديني بالأمن الفكري والذي يعتبر من دعامات المجتمع العراقي والذي يجب الحفاظ عليه ونشره بين افراد المجتمع عامة من اجل القضاء على الافكار المتطرفة دينيا وسياسيا واجتماعيا ، وضرورة التركيز على طرق الحماية لحق الفرد من التطرف الديني وازالة كل معوقات الامن الفكري من المجتمع العراقي ، وضرورة قيام الدولة وبجميع مؤسساتها العلمية والاكاديمية والدينية والسياسية والاجتماعية بتكثيف جهودها بتحليل هذه الظاهرة ، وعقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة ومكافحة التطرف الديني على جميع المستويات وضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لحماية الامن الفكري.

الكلمات المفتاحية : الدستور ، التطرف الديني ، قانون مكافحة الارهاب .

Protecting the individual's right from religious extremism from the perspective of Islamic law and comparative constitutional texts

Lecturer Dr. Anaam Mahdi Jaber
University of Babylon/College of Science

Lecturer Dr. Firas Makki Abed
University of Babylon/College of

Abstract

The concept of religious extremism is a very dangerous concept, which prompted us to explore this topic and identify its relationship to terrorism from the perspective of Islamic law and comparative constitutional texts in France, Turkey, and Iraq. This research also explores methods of protection in Islamic law and constitutional methods for protecting individuals. This research adopts an analytical approach and arrives at several conclusions and recommendations, the most important of which are: Preventive protection of the concept of religious extremism is one of the most important studies needed by Iraqi society. It also highlights the relationship between religious extremism and intellectual security, which is considered a pillar of Iraqi society and must be preserved and disseminated among all members of society in order to eliminate religiously, politically, and socially extremist ideas. It also highlights the need to focus on ways to protect the individual's right to protection from religious extremism and remove all obstacles to intellectual security from Iraqi society. It also highlights the need for the state, with all its scientific, academic, religious, political, and social institutions, to intensify their efforts to analyze this phenomenon and hold seminars and conferences to discuss and combat religious extremism at all levels. It also highlights the need to achieve economic, political, and social stability to protect intellectual security.

Keywords: Constitution, religious extremism, anti-terrorism law

مشكلة البحث :-

تتلخص مشكلة الدراسة من خلال طرح بعض الاسئلة وتتمثل في ما هي اسباب الفكر المتطرف دينيا وما هو مفهوم هذا الفكر وكذلك طرق الحماية من هذا التطرف وماهي الفلسفة التي نظمها المشرع للحماية من الفكر المتطرف دينيا .

اهمية البحث :-

اهمية الدراسة تتجسد من خلال التعرف على الفلسفة القانونية والتشريعية للفكر المتطرف دينيا ووسائل الحماية الدستورية والجنائية ايضا، كذلك التعرف على اسباب الانحراف الفكري الديني ووسائل الحماية منه.

منهجية البحث :-

ان الخوض في دراسة هذا الموضوع المهم والحساس في مجتمعنا الحالي وكذلك المجتمعات الاخرى تستوجب التمعن واستخدام المنهج الوصفي للشريعة الاسلامية وكذلك التحليلي لنصوص مواد الدستور ذات العلاقة.

هيكلية البحث:-

بالنظر الى اهمية موضوع التطرف الديني وخطورته على المجتمعات، ارتأينا ان نقسم هذا البحث الى مبحثين المبحث الاول نبحث فيه ماهية وأسباب التطرف الديني ودور الشريعة الاسلامية في مواجهته وقد قسمنا المبحث الاول الى مطلبين ، المطلب الاول بعنوان ماهية التطرف الديني ، ويتضمن فرعين ، يبحث الفرع الاول مصطلح التطرف الديني والفرع الثاني يبحث التطرف الديني في العالم الاسلامي وفي المطلب الثاني بحثنا الاسباب العلمية للتطرف الديني; ويتضمن اربع فروع ، يبحث الفرع الاول الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة اما الفرع الثاني فخصصناه لترك المحكمات واتباع المتشابهات، والفرع الثالث يبحث الفساد العقائدي والخلقي، ويبحث الفرع الرابع ردود الافعال الفكرية المضطربة ، أما المطلب الثالث سيتم البحث فيه دور الشريعة الاسلامية في مواجهة التطرف الديني ، وقد قسمناه الى ثلاثة فروع خصصنا الفرع الاول بعنوان الالتزام بالمنهج الوسطي والفرع الثاني محاورة اصحاب الفكر المتطرف وتصحيح افكارهم الخاطئة اما الفرع الثالث فيكون بعنوان بث ونشر العقيدة الصحيحة . وخصص المبحث الثاني بعنوان ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في الفقه المقارن والعراق وقد قسمناه الى مطلبين يبحث المطلب الاول ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في الفقه المقارن ، اما المطلب الثاني يتضمن ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في العراق .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المقدمة

تعتبر ظاهرة التطرف الديني من اسوء الظواهر التي يعيشها المجتمع الإنساني، وهذه الظاهرة هي ليست وليدة الفكر الاسلامي فحسب، بل مر بها جميع الشعوب والأديان ، فهي قد مرت بفترات متعددة، حيث تارة تنشط، وتارة اخرى تختبئ، ولهذه الظاهرة أسباب عديدة منها دينية ، تتعلق بالفهم الخاطئ للكتاب والسنة، وكذلك اتباع المتشابهات وترك المحكمات، وكذلك اسباب تتعلق بالفساد العقائدي والاخلاقي، وهناك اسباب اقتصادية، وسياسية.

ونبحث في هذا البحث حماية حق الفرد من التطرف الديني بين الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية ، من خلال دراستنا جانب الشريعة الاسلامية في الحماية ، ومقارنتها بالجوانب الدستورية، وسنتطرق في المبحث الاول الى ماهية واسباب التطرف الديني ودور الشريعة الاسلامية في مواجهته ; سنبحث في المطلب الاول ماهية التطرف الديني، وفي المطلب الثاني نبحث الاسباب العلمية للتطرف الديني; يتضمن اربع فروع ، أما المطلب الثاني سيتم البحث في دور الشريعة الاسلامية في مواجهة التطرف الديني ، واختص المبحث الثاني بالتنظيم الدستوري لحماية الفرد من التطرف الديني والذي سنبحث فيه في المطلب الاول، ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في الفقه المقارن ، اما المطلب الثاني يتضمن ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في العراق .

المبحث الاول

ماهية وأسباب التطرف الديني ودور الشريعة الاسلامية في مواجهته

بداية علينا ان نفرق بين التطرف الفكري والتطرف الديني مع وجود تشابه كبير بين المفهومين ، فالتطرف الفكري هو تبني افكار غير تقليدية او متطرفة في مجالات مختلفة مثلا التطرف السياسي او التطرف الاجتماعي ، اما التطرف الديني فهو نوع من انواع التطرف الفكري والذي يتعلق فقط بالمعتقد الديني وهو تجاوز حدود الاعتدال في السلوك الديني فكرا او عملا فمفهوم التطرف الفكري هو اوسع واشمل .

أن الشريعة الاسلامية كما هو متعارف عليه ومقرر صالحة لكل مكان وزمان، وحيث أن الاصلاح هذا يمتد الى زمن بعيد حتى قيام الساعة والى أن يشاء الله حتى يرث الله الارض ومن عليها، وعند النظر الى الشريعة الاسلامية على أنها تعالج التطرف ، وايضا النظر الى قاعدة تصرف الامام او القائد للأمة من ضرورة وجوب أن يراعي حفظ الدين ، والنفس، والمال، والعقل، والعرض [1 :ص: 374].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعليه سيتم البحث في هذا المبحث وفي المطلب الاول ماهية التطرف الديني ، والاسباب العلمية للتطرف الديني في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسيتم البحث في دور الشريعة الاسلامية في مواجهة التطرف الديني .

المطلب الاول

ماهية التطرف الديني

ان الدول قطعت شوطا بعيدا على مدار سنوات في كيفية تطبيق خطة واستراتيجية نحو مكافحة التطرف الديني والارهاب، كونها عانت من مسألة مكافحة الإرهاب والتطرف الديني، وبعد ذلك اليوم تحاول الدول أن تنتقل الى مرحلة الوقاية منه بعد تجاوز مرحلة المكافحة، سنبحث في هذا المطلب فرعين هي: مصطلح التطرف الديني، والتطرف الديني في العالم الاسلامي .

الفرع الاول

مصطلح التطرف الديني

يوصف التطرف الديني على انه، احد انواع التطرف الذي يتبنى افكار تتعلق بالتعصب الديني والعقائدي، فهو يستند الى افكار وايدلوجية دينية خاصة، ويقوم بتفسيرها على حسب الهوى ويقوم بعد ذلك بنشرها وبثها في غير اماكنها أو مواضعها، ويمكن وصف التطرف الديني على أنه ينتقل عبر سلسلة من الافكار التي تشمل الانتقال من التطرف الديني الى التطرف الفكري ثم الى التطرف السلوكي، وبعد ذلك يأخذ شكل معين من الاعمال الاجرامية والعنف، وبالأخير توصف على انها اعمال اجرامية ارهابية [2: ص: 295].

يعد مصطلح التطرف الديني من المصطلحات التي ترتكز على افكار ومعتقدات معينة تلبي رغبات فئة معينة من الناس، ونتيجة لتلك الاعمال المتشددة والمتطرفة ينتج عنف وجرائم يمكن وصفها بالإرهابية، ولذلك يمكن ان نوصف التطرف الديني على انه هو احد الظواهر الإنسانية والتي يكون احد مصادرها العنف المحتمل أو أرهاب قادم على البشرية [3 :ص: 330].

أن مصطلح التطرف باللغة الإنكليزية يعني "Dogmatism"، ويعني الانغلاق العقلي أو الجمود العقائدي، أن هذا الفكر تقوم الجماعات المسلحة بالتمحور حوله، ويعني أنه عدم القدرة على تقبل اي معتقد، او فكر، لشخص، او

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جماعة، او حتى التسامح معها. وهذا الامر نتاج مخطط صهيوني تقوم قوى اقليمية بمساندته لضرب تماسك اي مجتمع، وكذلك ناتج من ظروف اقتصادية، واجتماعية ايضا [4 :ص: 88].

أن بوادر ظهور التطرف الديني هو ناتج من التشكيك بالمرجعيات الدينية، فالخلل البنائي للمجتمع الذي ظهر هو ناتج من التطرف الديني، لذلك عندما تفشل التركيبة المجتمعية الموجودة في دورها البنائي، فأنه تخلق آثار سلبية تتعلق بعدوانية الأفراد وجنوحهم واعتناقهم افكار متشددة ومتطرفة.

أن دول العالم الإسلامي أغلبها ابتلت بحركات التطرف، وقد ظهرت نتيجة لجملة من التراكمات التاريخية لهذا الفكر والتي عرفها المجتمع الإسلامي ، ونتيجة هذا التطرف ظهرت في منتصف القرن العشرين ظاهرة التكفير حيث كفروا الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله ومن ثم امتد الى تكفير اجهزة الدولة وبعدها كفروا كامل المجتمع ولكن العلماء والمفكرين استطاعوا ان يتصدوا له ، مما دفع المتطرفين دينيا الى الاختباء ولكن عادوا بصورة اخرى الا وهي (الدواعش) [5 :ص: 1] ، والعراق هو الأخر ايضا تعرض لموجة التطرف الديني، حيث ان الأزمة التي عاشها العراق نتيجة المتطرفين والارهابيين هي جذورها ليست وليدة اليوم، بل تراكماتها عبر التاريخ .

الفرع الثاني

التطرف الديني في العالم الإسلامي

أن ظهور فكر متطرف مثل الفكر السلفي، كان له الدور والأثر البالغ في المجتمعات الاسلامية، فمن المصادمات التي كانت له هو مع الفكر الوهابي .

ومع ظهور السلطات الشيوعية، كان الأفغان والذين يسمون نفسهم بالمجاهدين في الثمانينات يسعون الى ازالة هذه السلطة الشيوعية، و الافغان يطمحون لقلبها عن طريق نشاط مسلح ، هؤلاء المسلحون استفادوا من التضامن والدعم المقدم من دول عديدة خصوصا السعودية ، بعد ذلك امتدت هذه الحركات المسلحة وامتدت لدول مختلفة مثل المغرب، والجزائر، وتونس وغيرها.

أن ظهور التطرف الإرهابي ، هو نتيجة التأثير والتحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في فكر الفرد وذهنيته ، ومن ثم تنتقل الى مجتمع كامل ، واحيانا ينتقل التطرف من مجتمع الى آخر، ومعناها ان المجتمعات الضعيفة تكون هشة ورخوة لتنتقل اليها حركات التطرف من مجتمعات قوية، وهناك بعض الاسباب لظهور مثل هذه الحركات، منها تعطيل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

العمل بالدساتير، قمع الحريات، عدم تطبيق القوانين، فتح السجون، التعسف باستعمال السلطة، بالإضافة الى افكار الزعماء والمفكرين المتطرفين، أدت كلها الى ظهور التطرف الديني في العصر الإسلامي [6 :ص: 5].

المطلب الثاني

الاسباب العلمية للتطرف الديني

أن التطرف الديني لم ينشأ جزافا، بل له اسبابه ودوافعه، وأن معرفة تلك الدوافع والاسباب مهمة، وذلك من اجل التشخيص السليم لتلك الظاهرة ومعالجتها بشكل منطقي، وحيث ان معرفة تلك الدوافع والاسباب أمر في غاية الصعوبة، وذلك لانتشار طرق الضلالة والغي بشكل غير محصور. ويمكن ان نوجز اسباب شائعة لتلك الظاهرة وحصرها بالجانب العلمي الديني الذي سيتم الحديث عنها، وارتأينا تقسيمها الى اربعة فروع وكما يلي :

الفرع الاول

الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة

ان الاسباب التي تتعلق بالجانب العلمي تتمثل في الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة، وهذا يتمثل بالعمل بظاهر النص دون فقه، وعدم الاخذ بقواعد الاستدلال العلمي، وترك فقه الجمع بين الادلة، وعدم الاستناد الى رأي العلماء المختصين، وعدم النظر في احوال الناس ومنافعهم ومصالحهم.

فلا بد عند التعامل مع النصوص الشرعية من اعمال العقل بصورة صحيحة، كما كان يفعل علماء الامة، وهذا يسمى بالاجتهاد، والاجتهاد لا يكون مع وجود النص، وانما يكون في فهم النصوص وجمع الادلة [7 : ص:132].

فمن المشاهد في الحياة المعاصرة اليوم ضروب من الغلو والتطرف سببها الفهم الخطأ لنصوص الكتاب والسنة، فمن الصور مثلا دعت جماعة التكفير الى الامية وترك المدارس والجامعات، بحجة انها مؤسسات للطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرر [8 :ص: 24].

والخلاصة في ذلك، ان الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة، والجهل بمقاصد الشريعة الاسلامية وغايتها، والحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الاحكام من اجلها، والتي تؤدي الى اقامة المصالح الدنيوية والاخروية، كل هذه الاسباب تعتبر رئيسية للجنوح الى التطرف الديني.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

ترك المحكمات واتباع المتشابهات

من اهم اسباب الانحراف في المنهج العلمي لدى المتطرفين دينيا قديما وحديثا هو اتباع المتشابهات وترك المحكمات. فنرى المتطرفين دينيا يسعون الى المتشابهات، ويعرضون عن المحكمات وقال الله سبحانه في محكم الكتاب، "بسم الله الرحمن الرحيم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله .... صدق الله العظيم"، فترى المتطرفين يسعون وراء المتشابهات ويعرضون عن المحكمات القطعيات، وقد حذر النبي صل الله عليه وسلم بقوله، " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله، فأحذروهم [9 :ص: 18–19] .

وترك المحكمات واتباع المتشابهات يعد من اسباب التطرف الديني لدى طائفة الخوارج قديما، وهو ما اسقطها في فتنة التكفير لكل من عداهم، حتى انها كفرت وقاتلت الامام علي بن ابي طالب عليه السلام بسبب ذلك، وبسبب تأويلهم الفاسد لآيات القرآن الكريم، والامر ينطبق مع دعاة التكفير حديثا [10 :ص: 3] .

والخلاصة في ذلك، أن اتباع المتشابهات وترك المحكمات من اهم اسباب التطرف الديني، وسمة من سمات الخوارج قديما وحديثا، فالنصوص تحتاج الى الراسخين في العلم من العلماء ليفهموها فهما صحيحا، اما من نظر فيها ممن ليسوا من اهل العلم فقد يقع في المحظور، ويخرج عن حد التوسط والاعتدال الذي تميزت به هذه الأمة.

الفرع الثالث

الفساد العقائدي والخلقي

من اسباب التطرف الديني هو الفساد العقائدي والفساد الخلقي، وقد حمل النبي صل الله عليه وسلم أمانة الرسالة، واداها الى الأمة كما امر ربه سبحانه وتعالى، وتركنا على المحبة، ولكن هناك من انسلخ عن بعض المبادئ في العقيدة واحكامها، ونتج عنها تعطيل الاحكام الشرعية، والتهاون في الصلاة والصيام والزكاة والحج، حتى تحولت شهادة الاسلام الى الفاظ مجردة، وافرغ محتواها الحقيق، فساد الفساد في التصور في اوساط المسلمين.

وبسبب الفساد العقائدي والفساد الخلقي، والجهل بدلالات النصوص في حياة الأمة كانت النزعة شديدة للإصلاح من قبل الشباب المتعطش للحياة الإسلامية السليمة، لكن هذه النزعة قد تخطأ في الأسلوب والكيف، فيكون التطرف الديني

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اقرب السبل واسهلها لتبني منهج الاصلاح السريع، دون الرجوع الى علماء الدين المشهود لهم بسلامة المعتقد والمنهج الذي يسيرون عليه، وهذا ما كان عليه تشكيل الأحزاب والحركات السرية في صفوف الشباب [11 :ص: 322] .

وخلاصة القول، يمكننا الافادة بأن الفساد العقائدي والفساد الخلقي ادى الى ظهور تيار شديد النزعة للإصلاح، مما اوقعهم في التطرف الديني ، كما ان التصور الاسلامي الصحيح والسليم هو الحصن المنيع امام التطرف الديني.

الفرع الرابع

ردود الافعال الفكرية المضطربة

السبب الرابع من اسباب التطرف الديني هو ردود الافعال الفكرية المضطربة، أن الانتقال المضطرب من الردود الافعال الفكرية تعد من اهم اسباب التطرف الديني، وهو يمثل بداية التطرف لدى الكثير من الغلاة; بسبب انتقالهم السريع الى الضد المقابل لفكرة باطلة، او مذهب فاسد، او سلوك منحرف، مما ادى بهم الى ترك الوسطية والاعتدال في الامر، والانتقال من خطأ الى خطأ اخر، وقد يكون اسوأ منه اشدا وانحرافا . وعند النظر الى واقعنا المعاصر نجد أنه مليء بالمواقف التي انتجت اقوالا متطرفة انبعثت من سياق ردة الفعل على متطرف، ومن الامثلة على ذلك انتشار فكرة (العربية) كرد فعل على القومية (الطورانية) التي دعا اليها الاتحاديون في تركيا [12 :ص: 909].

وحسب رأينا ، أن لكل فعل ردة فعل على حسب قوته ووقعه، لذلك نجد ان الأحداث الواقعة في عصرنا الحاضر من قبل المتطرفين دينيا انما هي ردة فعل، اما دفاعا عن غلوهم، او محاربة عوامل اخرى مناهضة لهم ادت الى هذا التطرف، ومن المعلوم ان ردود الافعال تتسم بعدم الاتزان دائما، والخروج عن الموضوعية . فالتطرف الديني ينزع الى التشديد والتضييق، وعدم قبول الاحكام التي تحمل التيسير والرخص .

المطلب الثالث

دور الشريعة الاسلامية في مواجهة التطرف الديني

الشريعة الاسلامية اوجزت صور عدة في معالجة ظاهرة التطرف الديني وسيتم الحديث عن هذه الصور في ثلاثة فروع.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول

الالتزام بالمنهج الوسطي

ان الشريعة الاسلامية تستثمر كل جهور وامكانيات الفرد المنسوب اليها في التعمير والبناء، وكذلك البناء الثقافي والعلمي والتربوي، فالشريعة الإسلامية هي تحقق التوازن بين القوة والعقل، وبين الدين والدنيا، وبين المادية والروحية للفرد والجماعة،.

ان الوسطية في الإسلام يعني الاعتدال و التوازن بين طرفي التقصير والغلو، وبين الافراط والتفريط ، فالشريعة الإسلامية هي امة الاعتدال والوسط في العدالة والعدل ، وكذلك بين الدعوة والأخلاق، والعمل والعلم، والسلوك والفكر يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم "وكذلك جعلناكم أمةً وسطا لتكونوا شهداء على النّاس" صدق الله العظيم [13 : الآية 143] .

فعند التزام جميع افراد المجتمع بالوسطية الحقيقية ويجعلوها منهجا لهم ، فهذا يعني سيكون سببا قويا وعلاجا للقضاء على التطرف الديني ، وعلى جميع علماء الدين، والدعاة الى الوسطية، والدول وحكوماتها، واصحاب الرأي ان يدعون الى الوسطية والاعتدال [14 : ص:374] .

الفرع الثاني

محاورة اصحاب الفكر المتطرف وتصحيح افكارهم الخاطئة

الصورة الثانية من صور الشريعة الاسلامية في معالجة التطرف هي محاورة اصحاب الفكر المتطرف وتصحيح افكارهم الخاطئة، مما يتفق عليه أهل العلم في هذا الشأن هو ضرورة اقامة الحوار، ومحاولة تصحيح الفكر مع هؤلاء، ويكون هذا الحوار مبنيا على أسس شرعية، وضوابط محدودة، وأيضا يلزم هذا الحوار وجود ثقة متبادلة بين اطراف التحاور.

فالثقة اساس نجاح اي حوار، كما ينبغي وجود مساحة وحرية في الحوار، ويكون المقصد من الحوار هو اظهار الحق وعلاج المشكلة وليس فقط الجدال من اجل الإدانة فقط ، فالمحاورة الحقيقة تكون من هذه الضوابط، لأن الحوار الذي يفقد الضوابط فأنه سيفقد النتيجة المطلوبة والمرجوة منه، وهي محاولة تصحيح التطرف الديني لدى المتطرفين ، ويكون ذلك من قبل ولي الامر حيث يقوم بانتقاء اهل الثقة، والاكفاء، واهل الخبرة من علماء الدين والشريعة، ويكون ذلك

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تحت منصة المؤسسات الدينية المعتبرة التي تحمل الفكر الوسطي المعتدل، فالفكر المتطرف لا يعالجه الا الفكر السليم المستنير، والعقيدة الصحيحة، والحوار الحقيقي الهادف والحكم الرشيد [15 : ص:375] .

الفرع الثالث

بث ونشر العقيدة الصحيحة

الصورة الثالثة من صور الشريعة الاسلامية في معالجة التطرف الديني هي العمل على بث ونشر العقيدة الصحيحة، مما لاشك أن نشر العقيدة الصحيحة والسليمة والعمل على غرسها في عقول وأذهان الناس وقلوبهم يعتبر امرا اساسيا لحماية المسلمين من التطرف الديني ، وذلك لان القلب اذا غرست فيه العقيدة الصحيحة السليمة سيتكون عنده حائط صد وردع لمثل هذه الافكار المتطرفة، وبالنظر الى اصحاب التطرف الديني نجد أنه قد يتم غرس عقائد فاسدة وأفكار متطرفة في عقولهم واذهانهم أدت بهم الى فساد الفكر والعقيدة، فأصبح العمل على نشر العقيدة السليمة والصحيحة بين ربوع المجتمع وأركانه، وغرسها في عقول واذهان ضرورة ملحة، ويتولى هذا الامر المؤسسات المنوطة بنشر الدعوة والاحكام الشرعية تحت مظلة الامام، رئيس الدولة ويكون ذلك في المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، والعمل ايضا على ضرورة اظهار العقيدة الفاسدة والافكار المتطرفة وخطورة ذلك، واظهار العقيدة السليمة والصحيحة وبيان فوائدها ومحاسنها، في نشر الفكر المعتدل بين المسلمين [16 :ص: 376] .

المبحث الثاني

ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في الفقه المقارن والعراق

أن السبب الاهم والرئيسي ويعد اللبنة الاولى للقيام بالأعمال الارهابية هو التطرف الديني ، والعديد من الدساتير الوطنية وكذلك التشريعات تحدثت بشكل واضح على هذا التطرف. وفي هذا المبحث سنتناول ضمانات حماية الفرد من التطرف الديني في الفقه المقارن والعراق بمطلبين، خصصنا المطلب الاول ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في الفقه المقارن ، اما المطلب الثاني تم تخصيصه الى ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في العراق.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الاول

ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في الفقه المقارن

ان التطرف الديني يتواجد في المجتمعات والبيئات المنغلقة على نفسها وهو كذلك يعتبر من الظواهر العالمية وليس فقط على مستوى وطني، فالتطرف الديني يكون من خلال ممارسة الضغط والاكراه على من يملك رأي مغاير، لذلك من اجل الحماية من التطرف الديني علينا أن نخلق بيئة ديمقراطية مناسبة تحمي الحقوق والحريات وتحترم الرأي الأخر، ولمكافحة التطرف الديني من جانب المؤسسات الحكومية في البلاد، فمن واجبها أصدار استراتيجيات لمكافحة التطرف الديني ، واستحداث مجموعة من الوحدات المعنية بمكافحته في مختلف الوزارات، أما على مستوى المجتمع المدني والمؤسسات الدولية، يجب على المجتمع المدني مشاركة الجهات الرسمية لمكافحة التطرف الديني ، وذلك من خلال الزيارات التشاركية في التخطيط والتنفيذ والتقييم واشراك المجتمع المدني بشكل كامل ومتعدد الأشكال [17 :ص: 518].

وقد حرص الفقه المقارن على معالجة ومكافحة التطرف الديني المؤدي الى الارهاب، ونأخذ مثلا عليه الفقه الفرنسي الذي تبنى نظرية الدولة القانونية و تحت تأثير مبادئ الثورة الفرنسية وضغطها لتأكيد فكرة الدولة القائمة على مبدأ سيادة القانون الذي يكفل ضمان الحقوق والحريات في مواجهة الدولة ، ويعد الدستور الفرنسي لعام 1958هو الدعامة الاساسية الذي بني عليها النظام في فرنسا ، وقد ضمن الدستور الحرية الدينية للمواطنين ولكنها تخضع لبعض القيود ، ومنها عدم الاخلال بالنظام العام وحماية الاخرين من الاضرار، وقد حدد الدستور موقفه من التطرف الديني ومكافحة الارهاب ومدى ملائمة القوانين الفرنسية بين الحقوق الاساسية للمواطنين والحفاظ على النظام العام ، فقد اتفق الفقهاء الفرنسيين على اعطاء كامل الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، وأكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في الكثير من احكامه ، ويرى الفقه الفرنسي ان الانسان يقوم بمباشرة حياته الخاصة بأسلوبه الذاتي ، وان الانسان يودع اسرار هذه الحياة اما في كيانه الشخصي ، او في مسكنه واما في مراسلاته ، ويكفل الدستور الفرنسي حماية جميع مجالات الحياة المختلفة .

في فرنسا توجد قوانين صارمة لمكافحة التطرف الديني ، ومنها قانون مكافحة خطاب الكراهية وقانون مكافحة الارهاب ، وتهدف هذه القوانين الى منع التحريض على العنف والكراهية على اساس الدين وحل الجماعات التي تشجع على التطرف الديني ومن هذه القوانين (قانون تعزيز المبادئ الجمهورية) ويهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[18 : ص: 1313].

ولكون التطرف الديني يمثل تحديا كبيرا لحرية التعبير عن الرأي ، فلقد بحثنا موقف الدستور من حرية التعبير عن الرأي حيث أن اغلب الدساتير قد أشارت ونصت في متنها على هذا الحق ، وعلى الرغم ما ذكرنا سابقا ،الا اننا نرى ان طبيعة الحال تؤكد ان الحرية الدينية ما زالت تواجهها الكثير من الصعوبات في مجال التطبيق وذلك لصعوبة تطبيقها في واقع الحال لا سباب تعود الى حجة الحفاظ على النظام العام ونبذ التطرف الديني واقرب مثال على ذلك منع ارتداء الحجاب في فرنسا والذي يمثل تناقضا ما بين الدستور الفرنسي والنص القانوني الفرنسي .

اما في الدستور التركي لعام 1982 وبخصوص الحرية الدينية فقد نصت المادة (24) من الدستور على " لكل شخص حرية الضمير والمعتقد الديني والرأي. لا يجوز إجبار أحد على العبادة، أو المشاركة في الاحتفالات والطقوس الدينية، أو الكشف عن معتقداته وقناعاته الدينية ؛ ولا يجوز لوم أحد أو اتهامه بسبب معتقداته وقناعاته الدينية. يُقدَّم التعليم والتدريب الديني والأخلاقي تحت إشراف الدولة ورقابتها. وتُعدّ الثقافة الدينية والتربية الأخلاقية من المقررات الإلزامية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي. أما التعليم الديني الآخر، فيخضع لإرادة الفرد، وفي حالة القاصرين، لطلب ممثلهم القانوني. لا يجوز لأحد أن يستغل الدين أو المشاعر الدينية أو الأشياء التي تعتبر مقدسة دينياً بأي شكل من الأشكال بغرض إقامة النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو القانوني للدولة، ولو جزئياً، على أساس ديني أو بغرض تحقيق مصالح أو نفوذ سياسي أو شخصي " [19 : ص: 113].

وتتطلب حرية الدين في تركيا أن ينشر الشخص معتقداته بحرية وألا يكون عرضة للملاحقة القضائية في هذا الصدد. ينبغي أن يكون الشخص قادرا على التعبير بحرية عن آرائه ومعتقداته وأفكاره الدينية ونشرها من خلال جميع الوسائل. ومع ذلك، بما أن التعبير عن أفكار الشخص وتفسيرها هو خارج نطاق نفوذه ويمكن أن يدركه الآخرون، فمن الممكن تقييدها وتصبح موضوعًا للقانون الجنائي. وفي الواقع، يتبين أن هناك قيوداً على هذه الحرية في مواد مختلفة من الدستور التركي (المواد 13، 14، 24، 26) حيث نصت المادة (13) على انه (يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية بالقانون وفقاً لنص وروح الدستور، بغرض حماية سلامة الدولة غير القابلة للتجزئة بأراضيها وأمتها، والسيادة الوطنية، والجمهورية، والأمن الوطني، والنظام العام، والأمن العام، والمصلحة العامة، والأخلاق العامة، والصحة العامة، وكذلك لأسباب خاصة منصوص عليها في المواد ذات الصلة من الدستور.

لا يجوز للقيود العامة والخاصة على الحقوق والحريات الأساسية أن تتعارض مع متطلبات النظام الاجتماعي الديمقراطي، ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى غير تلك المخصصة لها. إن الأسباب العامة للقيود الواردة في هذه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المادة تنطبق على كافة الحقوق والحريات الأساسية) . اما المادة (14) فقد نصت على (لا يجوز استخدام أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور لتعطيل وحدة الدولة غير القابلة للتجزئة بأراضيها وأمتها، أو تعريض وجود الدولة التركية والجمهورية للخطر، أو القضاء على الحقوق والحريات الأساسية، أو ضمان حكم الدولة من قبل شخص أو مجموعة أو هيمنة طبقة اجتماعية على طبقات اجتماعية أخرى، أو خلق التمييز على أساس اللغة أو العرق أو الدين أو الطائفة، أو إقامة نظام دولة على أساس هذه المفاهيم والآراء بأي طريقة أخرى. يُنظّم القانون العقوبات التي تُطبّق على من يخالف هذه المحظورات أو يُشجّع أو يُحرّض عليها. ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الدستور على أنه يمنح الحق في ممارسة نشاط يهدف إلى تقويض الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه) .

ونصت المادة (26) على (لكل فرد الحق في التعبير عن أفكاره وآرائه ونشرها، فرديًا أو جماعيًا، بالقول أو الكتابة أو الصورة أو غير ذلك من الوسائل. وتشمل هذه الحرية أيضًا حرية تلقي أو نقل الأخبار أو الأفكار دون تدخل من السلطات الرسمية. ولا يمنع حكم هذه الفقرة خضوع البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو ما شابهه لنظام تراخيص) .

ومرة أخرى، تنص النصوص الدولية التي تشكل جزءاً من قانون تركيا الداخلي على أن حرية التعبير وحرية نشر المعتقدات ليست مطلقة وقد تخضع لقيود معينة [20: ص: 228].

وعندما ننظر إلى الموضوع من منظور الدعاية الدينية في تركيا ، نجد أن الدعاية الدينية تدخل ضمن نطاق حرية التعبير عن الأفكار والآراء، وفي واقع الأمر فإن الشخص الذي يعبر عن فكرة معينة غالباً ما يكون لديه فكرة فرض هذه الفكرة على الشخص الآخر. وفي هذا الصدد، فإن من متطلبات الدولة الديمقراطية التي تحكمها سيادة القانون أن لا تتضمن القواعد التي تحظر "الدعاية" بشكل عام و"الدعاية الدينية" بشكل خاص أحكاماً تعسفية وغامضة من شأنها أن تلغي الحرية المعنية. ومع ذلك، عندما نأخذ في الاعتبار اللائحة الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب التركي رقم 3713 في 1991 بشأن تعريف "الإرهاب"، يمكننا أن نرى أن جريمة " الدعاية المتعلقة بتنظيم ديني " في المادة (7) تحد بشكل كبير من حرية التعبير عن الأفكار والآراء (أو المعتقدات الدينية) [21 : ص: 1].

مرة أخرى ، تظهر "جريمة الدعاية الانفصالية" المدرجة في المادة (26) من دستور جمهورية تركيا كواحدة من قيود حرية التعبير عن المعتقدات الدينية . في الواقع، لا يمكن أن نتوقع أن تحظى الدعاية التي من شأنها تحريض الناس على القيام بأعمال تهدف إلى تقويض الوحدة غير القابلة للتجزئة للدولة بأراضيها وأمتها بالحماية في إطار حرية التعبير عن الفكر والرأي. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن الدعاية التي لا تنطوي بوضوح على مخاطر التسبب في مثل هذا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الضرر يجب أن تعتبر ضمن نطاق الحق في النقد وحرية التعبير مع ذلك، تُعتبر هذه الحرية سارية ما دامت لا تُشجع على العنف، أو تدعم الإرهاب، أو تحتوي على خطاب كراهية، أو تُخل بالنظام العام .

فيما يتعلق بـ "جريمة تحريض الجمهور على الكراهية والعداء من خلال مراعاة الاختلافات في الدين أو الطائفة وما إلى ذلك" كما ورد في المادة 2/312 من قانون العقوبات التركي، فإن المسألة التي يجب أخذها في الاعتبار هي ما إذا كانت التصريحات الصادرة لها طابع يحرض الجمهور على الكراهية والعداء من خلال مراعاة الاختلافات في الدين أو الطائفة وما إلى ذلك، ويوجههم إلى العداء والعنف. وبدون هذا التحديد فإن الحديث عن الاختلافات والصراعات بين الأديان أو الطوائف، أو انتقاد بعض الممارسات والمشاكل القائمة، لا يشكل جريمة. وإذا كانت الأفكار المعبر عنها تحرض الناس على الكراهية والعداء، وخاصة العنف والسلوك الظالم، من خلال مراعاة الاختلافات الدينية أو الطائفية، فإن حرية التعبير عن المعتقدات الدينية يجب أن تقيد من أجل السلام واستمرارية المجتمع والحفاظ على النظام العام. لأنه من غير المعقول أن تستفيد من هذه الحرية التعبيرات الاستفزازية، التي تحرض صراحة على أعمال العنف، وتشكل خطراً على النظام العام [22 : ص: 13].

وتنص الفقرة الثانية من المادة (312) من قانون العقوبات التركي على أن " كل من يحرض الناس علانية على الكراهية والعداء من خلال مراعاة الطبقة أو العرق أو الدين أو الطائفة أو الاختلافات الإقليمية... يجب معاقبته ". وكان الهدف من إنشاء هذه الجريمة هو منع الكراهية والعداء الذي قد ينشأ بين مختلف طبقات المجتمع.

هذا النوع من الجرائم هو "جريمة خطرة" لأنه لا يستهدف وقوع ضرر محدد نتيجة لأفعال الجاني، بل يعتبر خطر الإخلال بسلامة المجتمع والنظام العام كافياً. في جرائم الضرر يعتبر وقوع النتيجة الضارة شرطاً لاكتمال الجريمة، أما في جرائم الخطر فتكتمل الجريمة باتخاذ إجراء مناسب وملائم يخلق خطر المساس بالمصلحة القانونية المحمية. وفي هذا الصدد، إذا كان فعل الجاني المتمثل في إثارة الكراهية والعداء من خلال مراعاة الاختلافات الدينية مناسباً وملائماً لخلق خطر الإخلال بالنظام العام، فإن الجريمة تقع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُطلب معرفة ما إذا كان النظام العام قد تعرض للإخلال بشكل ملموس أو ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات كشفت عن الكراهية والعداء بين قطاعات السكان المعنية. إذا وقعت أعمال عنف بين قطاعات من السكان نتيجة للتحريض، يعاقب الشخص الذي حرض على التحريض في إطار قواعد المشاركة [23:ص: 850].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

ضمانات حماية الفرد الدستورية من التطرف الديني في العراق

تضمن الدستور العراقي النافذ عدة ضمانات دستورية لكي يحافظ على حقوق المواطنين، حيث أشار الدستور في المادة الرابعة عشر، والتي نصت على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" [24 : ص: 117].

بالتالي الدستور لن يسمح بأثارة التعصب والتطرف الديني والانحراف الفكري ، ولن يسمح الدستور ايضا بالتفرقة والمحاباة بين الافراد على أساس طائفي وجاءت هذه الضمانة لكي يشعر الكل أو الجميع بالمساواة [25 : ص: 520].

ونص الدستور العراقي النافذ على مبدأ دولة القانون ومضمونه هو من المفاهيم ذات الدلالات المختلفة باختلاف بعدي الزمان والمكان. ويمكننا تحديد المفهوم العام لدولة القانون، بأنها الدولة التي تخضع وتتقيد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون، أي أن جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لا يمكنها أن تتصرف الا في ضوء أحكام القانون، ما دامت هذه الأحكام قائمة ولم تلغ أو تعدل وفقا للشكليات وللإجراءات المحددة بالنصوص القانونية.

أن مبدأ أو مذهب سيادة القانون لا يتوافق مع الانظمة الدكتاتورية، فعند وجود نظام غير ديمقراطي ودكتاتوري لا يعترف ولا يطبق معايير حقوق الأنسان هنا يصبح لا مجال لسيادة القانون، لذلك جاء مذهب سيادة القانون كضمانة لحماية الاشخاص أو المواطنين من تعسف السلطة، وبالتالي عدم تطبيق مبدا سيادة القانون يعني وقوع الظلم والشعور به من قبل الأفراد .

بالنسبة للدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ، فقد حرص على مكافحة ومعالجة ظاهرتي التطرف الديني والارهاب الفكري على اختلاف صورها وانماطها ، واشار الى ذلك صراحة في المادة الثامنة والثلاثون التي نصت على : " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة. اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، التعبير هو وسيلة هامة للتعبير عن الأفكار والمشاعر. وهو مقبول ويتضمن قدرة الأشخاص على التعبير عن أنفسهم والتفاعل مع الآخرين بشرط ان لا يخل بالنظام العام والآداب .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أن حرية التعبير عن الرأي تستطيع الدولة تقييدها وذلك تجنبا لإساءة استخدامها من قبل الاخرين، وذلك اذا أدت للتحريض او للتشجيع على العنف والكراهية، وحيث كان نص الدستور العراقي في المادة المذكورة انفا صريحا [26: ص: 474].

وقد نص دستور جمهورية العراق النافذ في المادة الثانية والاربعون منه على : " لكل فرد حرية الفكر والعقيدة "، من خلال ملاحظة هذه المادة يتضح بان كل شخص له الحق والحرية في اظهار افكاره المتعلقة بعقيدة معينة ، وايضا له الحرية في اعتناق عقيدة معينة، وبالطبع على كل فرد عند اظهار فكر معين او اعتناق عقيدة معينة عليه مراعاة بأن ذلك يجب ان لا يخالف النظام العام والآداب ، كذلك في نفس الدستور هناك مادة اخرى على أن المواطنين احرار في ممارسة شعائرهم الدينية وهي المادة الثالثة والاربعون حيث نصت على : " اولا: أتباع كل دين أو مذهب احرار في أ: ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب: أدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون. ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها" [27 : ص: 1].

في المادة المذكورة أنفا نلاحظ الدستور قد تبنى ضمانة في غاية الاهمية وهي حماية الدولة لاماكن العبادة، وخصوصا في الفترة المنصرمة شهد العراق نشاط ارهابي متطرف هاجم دور العبادة، وقام ايضا بالاعتداء على المقدسات الدينية ومنع ممارسة الشعائر الدينية خصوصا في الأماكن التي سيطر عليها [28 : ص: 1].

أن الحريات والحقوق التي نص عليها الدستور العراقي في صلب وثيقته ماهي الا تجسيد لمبدأ الديمقراطية والحريات واحترام حقوق الأنسان، وتأسيسا على ذلك على الحكام والمحكومين احترام تلك الحقوق وتفعيل مذهب سيادة القانون بشكل جدي من اجل خلق بيئة مستقرة خالية من الصراعات والتناحر الطائفي والمذهبي وعدم التقاطع أو التعارض مع الأخرين.

ومن الضمانات التي كفلها الدستور العراقي النافذ الحرية السياسية أو الاستقلال السياسي والتي هي من أهم سمات المجتمعات الديمقراطية. وهو مفهوم مركزي في التاريخ والفكر السياسي. وتعرف بأنها علاقة حرية (إعفاء) من نظام القمع . ولن تغيب هذه الحرية او الحق من ثنايا الدستور العراقي فقد جاء صريحا في المادة الثلاثون والتي نصت على " للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" [29 : ص: 323] .

من خلال ملاحظتنا لنص المادة الدستورية فأنها جاءت لخلق توازن داخل المجتمع ومساواة لكي يشعر المواطن بالحب والانتماء لوطنه، ورفض اي افكار متطرفة تحاول النيل منه. لذلك في الحديث عن الحرية السياسية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يعني يستطيع المواطنين تكوين احزاب سياسية شريطة ان لا تتعارض مع نصوص الدستور، وفي نفس الوقت عليها أن تنتهج في مبادئها ثقافة التسامح وعدم تبني افكار متطرفة في أيدولوجياته.

أن المشرع الوطني يعتمد عند مواجهته للتطرف الديني المؤدي الى الارهاب على التشريعات الداخلية، وطبعا هذه التشريعات هي مصدرها القانون الوطني الجنائي ويعتمد على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وهذا يستوجب يقين قانوني اي وجود نص تشريعي مكتوب قبل وقوع الجريمة [30 : ص: 203] .

وقد نظم المشرع العراقي قانون يعالج الافعال الارهابية المتطرفة بمختلف اشكالها بالقانون رقم 13 لسنة 2005، وجاء هذا القانون بتعريف الارهاب والذي نص عليه في مادته الاولى " كل فعل اجرامي يقوم به فردا او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية"، ان القانون اشار في تعريفه الى ان كل فعل يؤدي الى الاخلال بالوحدة الوطنية ايضا يعتبر هذا ارهابا، ويحصل هذا عندما تتبنى مجموعة فرد فكرا متطرفا يؤدي الى زعزعة الاستقرار واثارة الفتنة بين الناس، وفي هذا القانون هناك عقوبات تصل الى الاعدام لمعاقبة مرتكبيها. حيث بين هذا القانون مجموعة من الافعال التي تعد جرائم ارهابية حيث نص في المادة الثالثة الفقرة الاولى منه " كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ... او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي تكفلها الدستور" [31 :ص: 1].

أن من خلال دراسة الدستور العراقي لسنة 2005 والتمعن في ديباجته، نلاحظ وجود مصطلح الإرهاب، حيث اشار الى أن الإرهابيين والتكفيرين لم يثنوا أرادة العراقيين في بناء العراق دولة القانون، الدستور لم يشر بشكل صريح الى التطرف الفكري، والارهاب في حقيقة الأمر هو نتاج التطرف الفكري، كذلك اشارة المادة الحادية والعشرون من الدستور الى أن لا يمنح اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية. ايضا اشار الدستور في المادة السابعة منه الى حضر جميع الكيانات التي تروج للتطرف الديني او للإرهاب او تمهد للفكر الارهابي، وكذلك عدم الموافقة من أن يكون ضمن التعددية السياسية. كما واشارة المادة الثالثة والسبعون بخصوص مرتكبي الجرائم الارهابية بمنع اصدار اي عفو خاص او عام لهم [32 :ص: 475] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة نتائج و وتوصيات وهي كما يلي :

النتائج

1- ينظم القانون الدستوري سير سلطات الدولة وعلاقاتها ، ويمارس تأثيره الفاعل على سائر فروع القانون ، ويختلف نطاق الحماية الدستورية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور باختلاف فروع القانون . ويتعين لضمان فاعلية الدستور التحقق من تطبيق قواعده ، وعلوها على سائر القواعد القانونية ، لاسيما تلك المنوط بها مواجهة الارهاب ، اذ انه عن طريقها تتحدد الجرائم والعقوبات والنهي والعقاب لتلك الجرائم ومواجهتها دون المساس بالحريات والحقوق .

2- تمثل الحماية الدستورية للحقوق والحريات اهم الدعائم الدستورية للقانون ،وتنظم العلاقة بين افراد المجتمع ، وتوازن بين هذه الحقوق والحريات والمصلحة العامة . ويعد تحديد تلك الحماية مشكلة حاكمة في تشريعات القوانين التي تواجه الجريمة الارهابية ، اذ تصطدم الحقوق والحريات بقوانين واجراءات تحد منها ، وتصادر بعضها بدعوى الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام ، والحل في تلك الاشكالية هو بحث مدى ضرورة المساس بتلك الحريات من خلال قضاء دستوري مختص يكفل الرقابة على دستورية تلك القوانين ، ومدى قدرتها على المواءمة بين مواجهة التطرف المؤدي الى الارهاب ، والحفاظ على الحقوق والحريات الاساسية للأفراد .

3-يشكل التطرف الديني المؤدي الى الارهاب بصورة عامة واشكاله المحلية والدولية ظاهرة في العالم المعاصر ، فلا يكاد يخلو مجتمع من تلك الظاهرة ، على الرغم مما يشهده العالم من تقدم مذهل في دروب العلم ، والتكنولوجيا ، والمعلومات . وترتبط ظاهرة الارهاب بغيرها من الظواهر الاجرامية وهو ما القى بظلاله على تطور شكل الجريمة الارهابية ، وجعلها مؤثرة وفعالة سلبا على المجتمعات ولديها القدرة الكبيرة على تحقيق اهدافها .

4- ويمثل التطرف الديني المؤدي الى الارهاب تهديدا خطيرا على استقرار المجتمعات ، وحرية الافراد وامنهم في كل مكان ، والذي يتأثر بمبدأ سيادة القانون وهو اساس الحكم في الدولة لذلك كان من اللازم وضع المقومات التي تكفل وحدة النظام القانوني بصورة تعبر عن ضمير المجتمع ، واحتياجاته ، وتعكس امال الشعوب ، وتضمن اشباع حقوق الافراد ، وامنهم ، وحرياتهم ، وتنظيم العلاقات بين تلك الحقوق بما يتناسب مع الحماية الدستورية لها .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

5- تتجلى اشكالية النزاع القانوني بين الحقوق والحريات والمساس بها من اجل مواجهة الجرائم بشكل عام ، والتطرف الديني العنيف المؤدي الى الارهاب بشكل خاص من خلال سلطات انفاذ قوانين لمواجهة تلك الجرائم ، ومن اهمها اجهزة الشرطة ، التي يمكن من خلالها تقييم مدى ملاءمة القوانين للتوفيق بيت تحقيق المصلحة العامة في مواجهة الارهاب ، وبين الحفاظ على حرية الافراد وحقوقهم التي كفلتها الدساتير .

6- لا تزال المعركة بين العناصر المتطرفة دينيا الارهابية ، والتي تعمل دائما على تطوير ادائها ، وتحديث اساليبها الاجرامية ، وتدريب عناصرها ، واستغلال التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمها ، وبين حكومات الدول ، ومشرعيها والتي لابد ان تقف على تلك الاستحداثات للعمل على التغلب عليها ومنع الجرائم الارهابية وملاحقة مرتكبيها . الا انه بات من البديهي عدم قدرة دولة مهما بلغت قوتها العسكرية والاقتصادية على مواجهة الارهاب بمفردها من دون مساعدة الدول الاخرى لها في مواجهة تلك الجريمة ، والتي تستلزم تكاتف دولي لمواجهتها . ويستلزم مواجهة الارهاب وجود رؤية مستقبلية واقعية على كافة المستويات الوطنية والدولية وصولا الى مواجهة حقيقية وفاعلة ضد الجرائم الارهابية .

التوصيات

1. العمل على انشاء لجان وهيئات في داخل المؤسسات الدينية، تتكون من كبار المراجع وعلماء الدين يحملون الفكر الوسطي المعتدل، تعمل على تعزيز الفكر والمنهج الوسطي للوقاية من التطرف الفكري.
2. ضرورة العمل على سن تشريعات تتضمن توفير الدعم للندوات، والمؤتمرات، والمؤلفات، والكتب التي تكافح الفكر المتطرف دينيا.
3. تشريع قانون، يمنع او يحجب صفحات وقنوات التي تبث وتروج للفكر المنحرف المتطرف، وكذلك حجب مواقع اليوتيوب، والتيك توك التي تدعم هذا الفكر.
4. انشاء هيئة متخصصة تعمل على فحص ومراقبة الكتب الدينية والمجلات قبل صدورها للنشر.
5. سن قوانين تعمل على تنظيم المؤسسات الاعلامية، لكي يتم التمكن من حجب وغلق القنوات التي تروج للفكر المتطرف.
6. ضرورة القيام بأجراء وحوارات، ومناقشات، يكون الهدف منها تثقيف اطياف المجتمع على استئصال الفكر المتطرف .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

7. أن يقوم المشرع العراقي باجراء تعديل في القوانين ذات الصلة مثل قانون العقوبات او قانون مكافحة الارهاب من خلال اضافة عبارة صريحة تدل على التطرف الديني الفكري.
8. تطوير اليات العمل بجهاز الشرطة لكونه اهم اجهزة الدولة في مواجهة الارهاب وليواكب التطور الرهيب في عالم الجريمة ، واليات التطوير لا تقف على تحديث الآلات والمعدات والمركبات والاسلحة والاجهزة التكنولوجية بل تمتد الى تطوير رجال الشرطة انفسهم واعدادهم وتأهليهم بما يتواكب مع تطور الجريمة الارهابية وخطورتها وبما يضمن قدرتهم على مكافحة تلك الجريمة والقضاء عليها .
9. تبريز دور المؤسسات الدينية ورجال الدين وقيامها بدراسة كافة مبادئ وافكار الجماعات الارهابية والمتطرفة دينيا والتي تعتمد في نشر افكارها ومبادئها على التأويل الخاطئ لقواعد واحكام شرعية وهو ما يلقى قبولا لدى فئات عديدة من المجتمع .

المصادر

[1]عالية بنت احمد الغامدي، التطرف الديني المعاصر واسبابه ومظاهره ومناهج علاجه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد 39، الجزء 1، الاسكندرية ، 2023 .

[2] باقي عبد السلام، مقاربة التطرف والارهاب في زاوية تعوم تشو مسكي ، مجلة ابعاد، العدد 7، الجزائر، 2018 .

[3] عشاش نورين، دور الاعلام الامني والرأي العام في تعزيز الامن الفكري ومواجهة التطرف الديني والارهاب، مجلة افاق فكرية ، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2018 .

[4] محمد كبير، الحركات التكفيرية بين التطرف الديني والتوظيف الاستراتيجي، محاضرات في علم الاجتماع، جامعة وهران، الجزائر ، **2015** .

[5] سيلاني نورة، الحركات التي أثرت في بروز ظاهرة التطرف والإرهاب في الجزائر، مجلة دراسات وابحاث، العدد السادس والعشرون، الجزائر ، 2017.

[6] رملي مخلوف، التجربة الجزائرية في مجال مكافحة اشكال التطرف الديني والارهاب الدولي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022 .

[7] كامل عمر عبدالله، المتطرفون خوارج العصر، الطبعة الاولى، بيسان للنشر، بيروت، 2002 .

[8] حمداوي جميل، الحركات الاسلامية وسلاح التكفير، الطبعة الاولى، القاهرة، 2016 .

[9] محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[10] جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974 .

[11] الجراد سفير احمد، ظاهرة التطرف الديني الواقع والتطبيق، الطبعة الاولى، دار العصماء، سوريا، 2014 .

[12] عواجي غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية الذهبية، القاهرة ، 2006.

[13] القران الكريم : سورة البقرة

[14] عالية بنت احمد الغامدي، التطرف الديني المعاصر واسبابه ومظاهره ومناهج علاجه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد 39، الجزء 1، الاسكندرية ، 2023 .

[15] عالية بنت احمد الغامدي، التطرف الديني المعاصر واسبابه ومظاهره ومناهج علاجه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد 39، الجزء 1، الاسكندرية ، 2023 .

[16] عالية بنت احمد الغامدي، التطرف الديني المعاصر واسبابه ومظاهره ومناهج علاجه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد 39، الجزء 1، الاسكندرية ، 2023 .

[17] ولاء حسين خزار ،التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب ، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد15، 2023 .

[18] دحمان حمادو ، الحماية الدستورية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2021 .

[19] كمال كوزلر ، الدستور التركي ، طبعة 23 ، منشورات دار اتكين للطباعة ، مدينة بورصة ، تركيا ، 2019 .

[20] يونس امرة يلماز اوغلو ، اسماعيا امرة بردجي اوغلو ، دستور الجمهورية التركية ، الطبعة الثانية ، مديرية النشر والعلاقات العامة في رئاسة المحكمة الدستورية ، انقرة ، 2019 .

[21] قانون مكافحة الارهاب التركي رقم 3713 في 1991/4/12 منشور على الرابط https://mevzuat.gov.tr/mevzuatmetin/1.5.3713.pdf في 2025/6/15

[22] جانر يني دنيا ، حرية الدعاية الدينية وحدودها في القانون الجنائي ، منشورة على الرابط https://www.yenidunyahukuk.com/makaleler/dini-propaganda-ozgurlugu-ve-ceza-hukukunda-sinirlari-1.pdf في 2025/6/15

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[23] محمود كوجا ، الهان اوزل ماز ، قانون العقوبات التركي الاحكام الخاصة ، منشورات العدالة ، الطبعة العاشرة ، مدينة انقرة / تركيا ، 2024 .

[24] حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.

[25] ولاء حسين خزار ،التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب ، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد15، 2023 .

[26] اياد يونس الصفيلي ، الارهاب الفكري ودور الاليات القانونية في معالجته / دراسة قانونية ، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، 2025 .

[27]دستور جمهورية العراق، https://iq.parliament.iq/ ، 2024/11/26.

[28]– فاندا جورج السعيد، حرية الدين– المعتقد وعدم التمييز للاديان في السياق العراقي، مقالة منشورة على الرابط http://tfpb.org/?p=328 ، 2024/11/26

[29] عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف 2010 .

[30] يامن محمد منيس، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017 .

[31] قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005،
https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf، 2024/12/12.

[32] اياد يونس الصفيلي ، الارهاب الفكري ودور الاليات القانونية في معالجته / دراسة قانونية ، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، 2025 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153